



## شروط وأحكام

صندوق ألفا المالية للأسهم السعودية

Alpha Saudi Equity Fund



## شروط وأحكام صندوق ألفا للأسهم السعودية

(أ) اسم الصندوق: صندوق ألفا للأسهم السعودية "Alpha Saudi Equity Fund"

- نوع الصندوق وفئته: صندوق أسهم عام- مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار " بموجب شهادة اعتماد شرعي رقم: AHA-883-01-01-05-18.

(ب) مدير الصندوق: شركة ألفا المالية.

(ج) الإقرارات والبيان التوضيحي:

- 1- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- 2- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- 3- تم اعتماد صندوق ألفا للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار "بموجب شهادة اعتماد شرعي رقم AHA-883-01-01-05-18".
- 4- الصندوق لا يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة.
- 5- أن جميع المعلومات المذكورة في شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- 6- يجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق ألفا للأسهم السعودية بالكامل.
- 7- يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات بأنه وقعها وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- 8- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- 9- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه النسخة المعدلة من الشروط والأحكام لصندوق ألفا للأسهم السعودية حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/12/14م والتي تعكس التغييرات التالية:

- تم تحديث المعلومات حول الضريبة والزكاة المطلوبة من قبل كل من هيئة السوق المالية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك فيما يتعلق ببندود الزكاة والضريبة.
- تم تحديث معلومات أعضاء مجلس إدارة الصندوق وقسم معلومات جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- تم تحديث ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق.

ستطبق هذه التغييرات على جميع مستندات الصندوق أينما وجدت.



## ملخص الصندوق

|                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم صندوق الاستثمار                           | صندوق ألفا للأسهم السعودية.                                                                                                                                                                                                                                        |
| فئة الصندوق/ نوع الصندوق                      | صندوق أسهم عام - مفتوح.                                                                                                                                                                                                                                            |
| اسم مدير الصندوق                              | شركة ألفا المالية.                                                                                                                                                                                                                                                 |
| هدف الصندوق                                   | يكن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية السعودية وذلك وفقا للضوابط الشرعية للاستثمار.                                              |
| مستوى المخاطر                                 | مرتفع المخاطر.                                                                                                                                                                                                                                                     |
| الحد الأدنى للاشتراك الأولي                   | عشرة آلاف ( 10,000 ) ريال سعودي لكل مستثمر.                                                                                                                                                                                                                        |
| الحد الأدنى للاسترداد                         | ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.                                                                                                                                                                                                                                 |
| أيام التقييم / التعامل                        | يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي. |
| أيام الإعلان                                  | يوم العمل التالي ليوم التعامل ويمكن معرفة أسعار التقييم من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول).                                                                                                            |
| موعد دفع قيمة الاسترداد                       | في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقييم/التعامل استنادا للفقرة هـ من المادة 65 من لائحة صناديق الاستثمار                                                                                                                                                             |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولي                   | عشرة (10) ريال سعودي لكل مستثمر.                                                                                                                                                                                                                                   |
| عملة الصندوق                                  | الريال السعودي                                                                                                                                                                                                                                                     |
| مدة صندوق الاستثمار و تاريخ استحقاق الصندوق   | صندوق ألفا للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.                                                                                                                                            |
| تاريخ بداية الصندوق                           | 2018/07/08 م (الموافق 1439/10/24هـ).                                                                                                                                                                                                                               |
| تاريخ إصدار الشروط والأحكام ، و آخر تحديث لها | صدرت شروط وأحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ 2018/07/03 م ، وتمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرعا عاما الموافق 2018/06/28 م وتحديث بتاريخ: 2022/09/29 م                                                                  |
| رسوم الإسترداد المبكر                         | لا يوجد.                                                                                                                                                                                                                                                           |



|                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المؤشر الإسترشادي          | مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالأسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| اسم مشغل الصندوق           | شركة ألفا المالية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| اسم أمين الحفظ             | شركة البلاد المالية. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 08100-37                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| اسم مراجع الحسابات         | مكتب اللحيد واليحيى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| رسوم التشغيل               | 0.07% من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 9,375 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل شهري بالإضافة إلى رسوم التأسيس البالغة 15,000 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس. ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| رسوم الادارة               | 1.45% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب أتعاب الإدارة مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقييم/تعامل) ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل ربع سنوي ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| رسوم الاشتراك / الاسترداد  | لا تتجاوز رسوم الاشتراك 2% من مبلغ الاشتراك، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ولا يوجد رسوم للاسترداد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| رسوم أمين الحفظ            | يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0.03% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه (رسوم الحفظ)، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل شهري ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| مصاريف التعامل             | يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| رسوم الاداء                | لا يوجد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| المصاريف الأخرى            | يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم/تعامل ودفعها عند الاقتضاء. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.<br><br>لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.3%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحسب و تخصم في كل يوم تقييم/تعامل. ويشار إلى أن هذه النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق. |
| أتعاب لجنة الرقابة الشرعية | تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم/تعامل و                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| تدفع كل ستة أشهر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |  |
| أتعاب مراجع الحسابات<br>سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدرة 45,000 ريال سعودي في السنة المالية وتحسب في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع كل ستة أشهر وفقاً للآتي:<br>- 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية<br>- 30,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة<br>ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة                                                  |  |
| الرسوم الرقابية<br>يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل سنوي، ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                              |  |
| رسوم النشر<br>يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي بشكل سنوي. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                         |  |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة<br>يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ الفئ (2,000) ريال عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل سنوي. |  |
| الحد الأدنى للاشتراك الإضافي<br>ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |  |
| مصاريف التمويل<br>حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير النصف سنوي والتقرير السنوي وملخص الإفصاح المالي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق.                                                                                                                                                                                                                                      |  |
| ضريبة القيمة المضافة<br>سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب.                                                                                                                                                                                                                                   |  |
| يوم الاشتراك<br>يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم/التعامل التالي.                                                                                                                  |  |
| يوم الاسترداد<br>يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم/التعامل التالي.                                                                                                                 |  |
| آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد<br>قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء.                                                                                                                                                                                                                                                                                |  |



10,000,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للصندوق

## المحتويات

|    |                                        |    |
|----|----------------------------------------|----|
| ب  | ملخص الصندوق                           |    |
| 1  | تعريفات                                |    |
| 6  | 1 شروط وأحكام الصندوق                  | 1  |
| 6  | 1-1 صندوق الاستثمار:                   |    |
| 6  | النظام المطبق                          | 2  |
| 6  | سياسات الاستثمار وممارسته:             | 3  |
| 12 | المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق: | 4  |
| 15 | آلية تقييم المخاطر:                    | 5  |
| 15 | الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:  | 6  |
| 16 | قيود/حدود الاستثمار:                   | 7  |
| 16 | العملة:                                | 8  |
| 16 | مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:      | 9  |
| 21 | التقييم والتسعير                       | 10 |
| 23 | التعاملات:                             | 11 |
| 27 | سياسة التوزيع                          | 12 |
| 28 | تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:      | 13 |
| 28 | سجل مالكي الوحدات                      | 14 |
| 29 | إجتماع مالكي الوحدات                   | 15 |
| 30 | حقوق مالكي الوحدات                     | 16 |
| 31 | مسؤولية مالكي الوحدات                  | 17 |
| 31 | خصائص الوحدات                          | 18 |
| 31 | التغييرات في شروط وأحكام الصندوق       | 19 |
| 32 | إنهاء وتصفية الصندوق:                  | 20 |
| 34 | مدير الصندوق:                          | 21 |
| 36 | مشغل الصندوق:                          | 22 |
| 37 | أمين الحفظ                             | 23 |
| 39 | مجلس إدارة الصندوق:                    | 24 |
| 43 | لجنة المراقبة الشرعية:                 | 25 |
| 43 | مستشار الاستثمار:                      | 26 |
| 43 | الموزع:                                | 27 |
| 44 | مراجع الحسابات:                        | 28 |



|         |                                                                      |    |
|---------|----------------------------------------------------------------------|----|
| 44..... | أصول الصندوق.....                                                    | 29 |
| 45..... | معالجة الشكاوى:.....                                                 | 30 |
| 45..... | معلومات أخرى:.....                                                   | 31 |
| 46..... | إقرار مالك الوحدات.....                                              | 32 |
| 47..... | ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار.....                              |    |
| 49..... | ملحق (2) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر.....                          |    |
| 49..... | السياسة والإجراءات في إدارة المخاطر لصندوق ألفا للأسهم السعودية..... |    |



## تعريفات

|                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لائحة مؤسسات السوق المالية            | تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 83-1 - 2005 بتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م. (و أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر). |
| اللائحة التنفيذية                     | تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| لائحة صناديق الاستثمار، أو اللائحة    | هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 219-1-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ والمعدلة بموجب القرار رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/7/12 هـ، الموافق 2021/2/24 (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛                            |
| الشروط والأحكام                       | تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق ألفا للأسهم السعودية الصادرة بتاريخ 2018/07/03 م الموافق 1439/10/19 هـ، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛                                                                                                                                                                                                                             |
| يوم العمل                             | يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| رسم الصفقات                           | يُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن كل صفقة شراء أو بيع لأسهم أي شركة من الشركات المستثمر بها                                                                                                                                                                                                                                                                |
| نظام السوق المالية                    | هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (و أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).                                                                                                                                                                                                                   |
| تاريخ بدء تشغيل الصندوق               | هو اليوم الذي يبدأ في تنفيذ تخصيص الوحدات للتوزيع / الإصدار المبدئي و يتوقف فيه الصندوق عن استقبال طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك.                                                                                                                                                                                                                  |
| الهيئة                                | هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو أي موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.                                                                                                                                                                                |
| تداول                                 | تعني سوق الأوراق المالية السعودية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| أمين الحفظ                            | يُعني شركة البلاد المالية والمعينة كأمين الحفظ للصندوق                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| الحفظ                                 | يقصد بها حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة.                                                                                                                                                                                                                         |
| لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.                                                                                                                                                                                         |
| السنة المالية                         | هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنته في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من الأول من يناير وتنته في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي                                                                                                                                                 |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| السنة المالية الأولى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                            |
| يُقصد به صندوق ألفا للأسهم السعودية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | صندوق الاستثمار                                            |
| يعني شركة ألفا المالية وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | مدير الصندوق                                               |
| هو مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. ويقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال صندوق الاستثمار.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | مجلس إدارة الصندوق                                         |
| عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر:<br><br>أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكا حصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين. | عضو مجلس الإدارة المستقل                                   |
| هي صناديق الاستثمار المطروحة طرعا عاما ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الصناديق ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق / الأخرى |
| هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، ويقل عدد وحداته عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | صندوق الاستثمار المفتوح                                    |
| حسب المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | شركة تابعة وتابع                                           |
| يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الطرح العام الأولي                                         |
| يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | تاريخ الطرح الأولي                                         |
| مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الاستثمار / الاستثمارات / الأصول                           |
| يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | إصدار حقوق الأولوية                                        |
| يعني التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | تاريخ الاسترداد                                            |
| يعني أي شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الشخص                                                      |



|                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المملكة                            | يقصد بها المملكة العربية السعودية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| النهج التنافلي                     | "تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل الاقتصاد الكلي و من ثم الاقتصاد الجزئي والنزول الى مستوى تحليل القطاعات الاقتصادية و من ثم أسهم الشركات التي يقود التحليل اليها                                                                                                                                                                               |
| النهج التصاعدي                     | تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل سهم شركة معينة و من ثم الصعود التدريجي الى تحليل القطاع الذي تنتمي اليه الشركة و الاقتصاد الجزئي و من ثم الاقتصاد الكلي                                                                                                                                                                                        |
| الطرف المفوض له                    | ويُقصد به الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتفويض صلاحياته لها كمؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير الفرعي، أو مقدم الخدمات الإدارية، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل أو الوصي، أو المشغل، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر. |
| لجنة الرقابة الشرعية               | دار المراجعة الشرعية، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| توجيهات الاستثمار الشرعية          | تعني التوجيهات الموضحة في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| مراجع الحسابات                     | يعني مكتب اللحد واليحيى و المعينة كمراجع حسابات للصندوق                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| اتفاقية العمل                      | تُعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات                                                                                                                                                                                         |
| دول مجلس التعاون الخليجي           | ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.                                                                                                                                                                                                                                              |
| طرف نظير (أو) اطراف نظيرة          | تعني شخصاً مرخصاً له ،او شخصاً مستثنى ،او شركة استثمارية ،أو منشأة خدمات مالية مرخص لها من البنك المركزي في الدولة ذات العلاقة.                                                                                                                                                                                                                                      |
| الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق  | تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| صافي قيمة الأصول                   | تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| صفقة (أو) معاملة                   | كل عملية تعاقدية مع طرف نظير بهدف تحقيق عائد مالي على الصندوق.                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| الوكالة بالاستثمار                 | هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| صافي قيمة الأصول للوحدة            | وتعني القيمة النقدية لأية وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصوماً منه الالتزامات ومقسوماً على عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.                                                                                                                                                                                                                |
| التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار | يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة                                                                                                                                                                         |



|                                                                                                                                                                                                                                          |                                       |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله                                                                      |                                       |
| مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويملك وحدات فيه                                                                                                                                              | المستثمر / المستثمرون / مالكو الوحدات |
| هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك بدلا من مؤشر قياس الأداء                                     | منهج الإدارة النشطة                   |
| تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً للسياسات المشار إليها في البند 3 (ب) من هذه الشروط والأحكام                                                                                                                 | الأوراق المالية المستهدفة             |
| يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق                                                                                                                                                                                              | المؤشر المعياري                       |
| فترة ثلاثة أشهر ويقصد به اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس والثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر في كل سنة مالية.                                                                                          | تاريخ الربع (ربع العام المالي)        |
| يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول المتبعة.                                                           | نموذج طلب الاسترداد                   |
| يقصد به طلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.                          | طلب الاشتراك                          |
| هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق                                                                                                                                                                                      | طلب الاسترداد                         |
| يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق                                                                                                                                                                                         | مبلغ الاشتراك                         |
| يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق                                                                                                                                                                   | تاريخ الاشتراك                        |
| يعني المعنى المنصوص عليه في البند 9 (ب) من الشروط والأحكام                                                                                                                                                                               | رسوم الاشتراك                         |
| يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدما الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام                                                                                                               | نموذج الاشتراك                        |
| يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في يوم التقييم/التعامل الذي يلي تاريخ الاشتراك. وفي حال كان تاريخ الاشتراك يصادف يوم تقييم/تعامل وقبل تاريخ آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد فسيكون سعر الاشتراك هو صافي قيمة الأصل في ذلك اليوم. | سعر الاشتراك                          |
| بحسب ماهو موضح في القسم رقم (3) سياسات الاستثمار وممارسته من هذه الشروط والأحكام.                                                                                                                                                        | الاستثمارات المستهدفة                 |



|                       |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الوحدات               | الحصص التي تتكون منها أصول الصندوق وفقاً للمادة (18) من هذه الشروط والأحكام، والتي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق.                                                                                                                                                |
| الوحدة                | تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق.                                                                                                                        |
| يوم التقييم / التعامل | يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي. |
| ضريبة القيمة المضافة  | هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وبدأت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءاً من 1 يناير 2018. وتكون نسبة الضريبة وفق ما تقره الجهات المعنية في المملكة                              |
| نقطة التقييم          | هو الوقت الذي يتم فيه حساب قيمة أصول الصندوق وذلك عند نهاية يوم التقييم/التعامل                                                                                                                                                                                    |
| الحد الأدنى للصندوق   | هو الحد الأدنى من اشتراكات المستثمرين الذي ينبغي جمعه من قبل الصندوق خلال فترة الطرح الأولي حسب ما ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار.                                                                                          |

تستخدم التعريفات السابقة حيثما ورد مسوغ لاستخدامها في هذا المستند، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك



## شروط وأحكام الصندوق

### 1 صندوق الاستثمار:

(أ) اسم الصندوق: صندوق ألفا للأسهم السعودية "Alpha Saudi Equity Fund"

فئة و نوع الصندوق: صندوق أسهم عام- مفتوح.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، و آخر تحديث

صدرت شروط وأحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ 2018/07/03م (الموافق 1439/10/19هـ). وتحديث بتاريخ: 2022/09/29م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ 2018/06/28م الموافق 1439/10/14 هـ

(د) مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق ألفا للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

### 2 النظام المطبق

صندوق ألفا للأسهم السعودية ومدير الصندوق (شركة ألفا المالية) خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

### 3 سياسات الاستثمار وممارسته:

(أ) أهداف صندوق الاستثمار:

يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المربحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزَّع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

(ب) نوع/أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛
- الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛



- حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛
  - أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛
  - صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته؛
  - صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).
  - يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات أعلاه من هذه المادة إلى صفر % في الحالات التالية:
    - 1- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛
    - 2- في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛
    - 3- لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.
  - إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في أعلاه من هذه المادة إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقدًا أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل، في الحالات الضرورية فقط وبعد موافقة الهيئة الشرعية.
  - قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مربحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
    - 1- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية أو الاقتصاد المحلي بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية.
    - 2- الانخفاض المتوقع استمراره لفترات طويلة في أداء أسواق الأسهم السعودية
- (ج) سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:



- يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية حيث يقوم الصندوق بالتعامل مع البنوك و المؤسسات المالية و الاوراق المالية المرخصة في المملكة العربية السعودية و دول مجلس التعاون الخليجي فقط.

- يجب أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام في صندوق استثمار آخر وفق الضوابط الآتية:

1- أن يكون استثمار أصول وأموال الصندوق العام محصوراً في الاستثمار في الصناديق المسجلة لدى الهيئة، أو صناديق استثمارية خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل للتي تطبقها الهيئة.

2- أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق العام في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل – وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار- ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

3- أن لا يتجاوز استثمار أصول وأموال الصندوق ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية.

- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد على (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمصدر الواحد.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على (10٪) من الأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدر واحد لمصلحة الصندوق العام.

- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من هذه اللائحة، وبإستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عنها، وصفقات سوق النقد المبرمة معها، والودائع البنكية لديها.

- تستثنى الاستثمارات الآتية من أحكام الفقرة (د) من المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار:

1- الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة والمقومة بعملة الصندوق، وإذا كانت مقومة بغير عملة الصندوق، فلا يجوز أن يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (35٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

2- الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن جهة سيادية من غير حكومة المملكة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (35%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

3- استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في فئة واحدة من أدوات الدين المدرجة الصادرة عن مُصدر واحد، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق. 4

4- استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى ، على أن لا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة ، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق



-5

استثمار أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمُصير واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.

- على ألا تزيد قيمة استثمارات الصندوق في الصناديق الخاصة أو في الأصول غير القابلة للتسييل ما نسبته 10% من صافي أصول الصندوق
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.
- لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في التوريق على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

#### (د) نسبة الاستثمار:

نسبة الاستثمار في الأصول التالية:

| نوع الاستثمار                                                               | البيان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الحد الأدنى<br>لأصول الصندوق | الحد الأقصى<br>لأصول الصندوق |
|-----------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| الأصول المبينة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (1) من هذه المادة. | أسهم أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية). أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها). لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.                                                                                                 | 30%                          | 100%                         |
| معاملات المرافحة قصيرة الأجل                                                | يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المرافحة مع المصارف السعودية المرخص لها مؤسسة النقد العربي السعودي، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المرافحة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجيهات الاستثمار الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويُشترط للاستثمار في معاملات المرافحة أن يشرع مدير الصندوق في تقييم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المرافحة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات المرافحة على الأطراف المقابلة المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي و بالريال السعودي فقط. ولن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر و/أو صندوق مرافحة واحد. ويجب في | (صفر) %                      | 25%                          |



| نوع الاستثمار                             | البيان                                                                                                                                                                                                                                         | الحد الأدنى لأصول الصندوق | الحد الأقصى لأصول الصندوق |
|-------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|---------------------------|
|                                           | كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المراجعة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.                       |                           |                           |
| صناديق الأسهم السعودية المشابهة           | صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20 % من أي صندوق لمصلحته الخاصة..                             | (صفر) %                   | 50 %                      |
| صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) | صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛ | صفر %                     | 50 %                      |
| صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك.      | يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة.                                                                                         | (صفر) %                   | 25 %                      |

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق في السوق المالية السعودية، على أن تكون هذه الأدوات متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق.

(و) يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

(ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

وتتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافسي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنافسي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.



سيتمنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

#### (ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه في الفقرة (ب) من المادة (3).
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجيهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من الشروط والأحكام.
- يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (40 و 41) من لائحة صناديق الاستثمار.

#### (ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط واحكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

#### (ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون:

لا يوجد حد أدنى

#### (ك) صلاحيات الصندوق في الحصول على تمويل:

يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه التمويلات عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة. إلا أنه يجوز للصندوق الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا التمويل لحد الـ 15%، على النحو المنصوص عليه في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

#### (ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

25% من صافي قيمة أصول الصندوق

#### (م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق :

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.



(ن) المؤشر الاسترشادي، الجهة المزودة للمؤشر، الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

- المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالأسعار المحلية ( SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر)
- لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.
- ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مساوياً للأداء السابق.

(س) عقود المشتقات:

مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق، لن يتم الاستثمار بمشتقات الأوراق النقدية.

(ع) أي إعفاءات من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد

#### 4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

(أ) تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

(ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو الأداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) أن الاستثمار في الصندوق لا يعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) يتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. وأن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرون في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

(و) قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- مخاطر عدم السداد:



وهي المخاطرة التي يمكن أن تنتج عن عدم التزام الطرف النظير في عقد المراجعة بالدفع في الوقت المحدد أو التوقف عن الدفع نهائياً نتيجة لعدم قدرة الطرف النظير من الاتفاقية على الوفاء بالتزاماته، مما يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.

- **مخاطر التغيرات السياسية**

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

- **مخاطر الأوضاع الاقتصادية**

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

- **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية**

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم، قد يستثني بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر العملة الأجنبية**

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

- **مخاطر السيولة**

يحق لمدير الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تقييم/تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر الطرح الأولي**

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى**

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه الشروط والأحكام، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.



- **مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنّفة**

هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنّفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة**

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين**

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

- **مخاطر الائتمان**

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المربحة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني**

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

- **مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية**

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية للاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر تضارب المصالح**

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموالات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

- **مخاطر إدارة الصندوق**



لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

#### • مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

#### • مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح ممول معين ربما يطالب بعدئذٍ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

#### • المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

#### • مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

#### 5 آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق (مرفق ملحق 2)

#### 6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (4-و) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة



مخاطر عالية.

## 7 قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود و الحدود خلال إدارته للصندوق التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية و شروط و احكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

## 8 العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

## 9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### (أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

- رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.45% من صافي قيمة أصول الصندوق، وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقييم/تعامل بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر ، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم/تعامل ودفعها بشكل ربع سنوي.
- رسوم الحفظ: تحسب الرسوم التالية من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع كل شهر وفقاً للآتي:
  - يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 0.03% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه ("رسوم الحفظ")، بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل شهري ، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم/تعامل و تدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- أتعاب مراجع الحسابات: سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدرة 45,000 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع كل ستة أشهر وفقاً للآتي:
  - 15,000 ريال مقابل الفحص النصف سنوي للقوائم المالية
  - 30,000 ريال مقابل المراجعة السنوية للقوائم المالية المنتهية في ديسمبر من كل سنة، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع عند المطالبة.
- رسوم النشر: يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5,000 ريال سعودي بشكل سنوي ("رسوم النشر"). وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.



- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ 2,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتُدفع بشكل سنوي.
  - رسوم التشغيل: يدفع الصندوق لمُشغل الصندوق رسوماً سنوية قدرها 0.07% من إجمالي قيمة أصول الصندوق ("رسوم التشغيل")، بحد أدنى يبلغ 9,375 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتُدفع بشكل شهري، بالإضافة إلى رسوم التأسيس البالغة 15,000 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس. ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
  - رسوم التعامل: يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم/تعامل ودفعها عند الاقتضاء.
  - المصاريف الأخرى: يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم/تعامل ودفعها عند الاقتضاء.
- ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.
- لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.3%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب وتخصم في كل يوم تقييم/تعامل. ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
- يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.
- جميع الرسوم و المصاريف المذكورة في هذه الشروط و الأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

#### (ب) الرسوم والمصاريف:

| نوع الرسوم والمصاريف | المقدار                                                                                                              | كيفية الاحتساب ووقت الدفع                                                                                                                                 |
|----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 رسوم الاشتراك      | 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة | يتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً |
| 2 رسوم الإدارة       | 1.45% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.                                                                              | تحتسب وتستحق في كل يوم تقييم/تعامل بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب                                                   |



| نوع الرسوم والمصاريف         | المقدار                                                                                                                                                                                                            | كيفية الاحتساب ووقت الدفع                                   |
|------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
|                              |                                                                                                                                                                                                                    | الإدارة كل ثلاثة أشهر.                                      |
| 3 رسوم الحفظ                 | 0,03% من إجمالي قيمة أصول الصندوق باستثناء النقد وما في حكمه بالإضافة إلى مبلغ 30 ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.                                                      | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل ربع سنوي. |
| 4 أتعاب المحاسب القانوني     | لا تتجاوز 45,000 ريال سعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.                                                                                                                                                    | تحتسب في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع كل ستة أشهر.              |
| 5 رسوم التشغيل               | 0,07% من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 9,375 ريال سعودي شهرياً، بالإضافة إلى 15,000 ريال سعودي رسوم تأسيس تدفع مرة واحدة. لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.                                   | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل شهري.     |
| 6 مكافآت مجلس إدارة الصندوق  | 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.                                                                                                                                     | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل سنوي.     |
| 7 أتعاب لجنة الرقابة الشرعية | مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً.                                                                                                                                                                          | تحتسب في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع كل ستة أشهر.              |
| 8 الرسوم الرقابية            | 7,500 ريال سعودي.                                                                                                                                                                                                  | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل سنوي.     |
| 9 رسوم النشر                 | 5,000 ريال سعودي.                                                                                                                                                                                                  | تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل سنوي.     |
| 10 المصاريف الأخرى           | لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحتسب و تخصم عند كل يوم تقييم/تعامل ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط |                                                             |
| 11 تكاليف التعامل            | يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.                                        |                                                             |

(ج) فيما يلي جدول توضيحي لنسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الاجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:



| نمط التكرار | حامل الوحدات | الصندوق    | إجمالي قيمة الأصول بداية السنة      |
|-------------|--------------|------------|-------------------------------------|
|             |              |            |                                     |
|             | 500,000      | 50,000,000 |                                     |
|             |              |            | يخصم:                               |
| متكرر       | 7,250        | 725,000    | رسوم إدارة الصندوق                  |
| متكرر       | 600          | 60,000     | أتعاب مراجع الحسابات                |
| متكرر       | 360          | 36,000     | رسوم الحفظ (افتراضية)               |
| متكرر       | 160          | 16,000     | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق     |
| متكرر       | 140          | 14,000     | أتعاب لجنة الرقابة الشرعية          |
| متكرر       | 75           | 7,500      | الرسوم الرقابية                     |
| متكرر       | 50           | 5,000      | رسوم النشر                          |
| متكرر       | 1,125        | 112,500    | رسوم التشغيل                        |
| غير متكرر   | 1,500        | 150,000    | مصاريف التعامل (افتراضية)           |
| غير متكرر   | 1,500        | 150,000    | المصاريف الأخرى (افتراضية)          |
|             | 0            | 0          | رسوم الاشتراك                       |
|             | 0            | 0          | رسوم الاسترداد                      |
|             | 22,760       | 2,276,000  | إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة |
|             | 50,000       | 5,000,000  | يضاف: الربح خلال السنة              |
|             | 527,240      | 52,724,000 | صافي قيمة الأصول نهاية السنة        |
|             |              | %86.8      | نسبة التكاليف المتكررة              |
|             |              | %13.2      | نسبة التكاليف غير المتكررة          |



(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات وطريقة احتسابها:

- رسوم الاشتراك: تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك")، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.
- رسوم الاسترداد: لا يوجد.
- رسوم نقل ملكية: لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة :

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

(و) معلومات حول الضريبة والزكاة :

ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كم يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق:

لا ينطبق

(ح) فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على اساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 5000,000 ريال لمدة سنة واجمالي قيمة أصول الصندوق 50 مليون ريال. وبافتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 10% بنهاية العام:



| أنواع الرسوم                                       | نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)  | مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال سعودي |
|----------------------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------------------|
| المبالغ التي تُدفع من مالكي الوحدات                |                                         |                                    |
| رسوم الاشتراك                                      | 2% (من مبلغ الاشتراك)                   | 100,000                            |
| المبالغ التي تُدفع من أصول الصندوق                 |                                         |                                    |
| أتعاب مراجع الحسابات                               | 0,09%                                   | 4,500                              |
| مكافآت مجلس إدارة الصندوق                          | 0,04%                                   | 2,000                              |
| أتعاب لجنة الرقابة الشرعية                         | 0,028%                                  | 1,400                              |
| الرسوم الرقابية                                    | 0,02%                                   | 750                                |
| رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) | 0,01%                                   | 500                                |
| رسوم الحفظ                                         | 0,03%                                   | 1,500                              |
| رسوم التشغيل                                       | 0,225% (9,375 ريال شهرياً * 12 شهر)     | 11,250                             |
| إجمالي الرسوم و المصاريف                           | 0,528%                                  | 23,400                             |
| صافي العائد المحقق خلال الفترة                     | 10%                                     | 500,000                            |
| رصيد الاستثمار نهاية السنة – قبل خصم رسوم الإدارة  | -                                       | 5,476,600                          |
| رسوم الإدارة                                       | 1.45% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. | 79,410                             |
| رصيد الاستثمار نهاية السنة – بعد خصم رسوم الإدارة  | -                                       | 5,397,189                          |

\* كافة الأرقام أعلاه بالريال السعودي.

## التقييم والتسعير

10

الـية تقييم أصول الصندوق:

(أ)



لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم. ويتم تقييم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقييم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم. ويجب تقييم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

(ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ، الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) السادسة والسبعين من اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (77) السابعة والسبعين من اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) تفاصيل احتساب سعر الوحدة وتكرارها:

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة..

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقييم/التعامل على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق [www.alphacapital.com.sa](http://www.alphacapital.com.sa) و الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).



(أ) تفاصيل الطرح الأولي:

- تاريخ بدء قبول الاشتراكات: 2018/07/08م
- السعر الأولي: كانت الوحدات فئة واحدة بسعر طرح يبلغ (10) ريال سعودي
- المدة: 20 يوماً تقويمياً

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

- مسؤوليات مدير الصندوق / مشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

وفقاً إلى المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق أن يضع حداً أدنى ينبغي جمعه من خلال اشتراكات المستثمرين خلال مدة الطرح الأولي. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى المذكور. باستثناء استثمارها في صناديق أسواق النقد، أو في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابة مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.
- يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها وفقاً للفقرتين (ج) و(د) من لائحة صناديق الاستثمار دون أي حسم.
- عند انتهاء مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق تقديم نتائج الطرح إلى الهيئة خلال (10) أيام، والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار

وفقاً إلى المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد .
- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق .
- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.



- طلب الاشتراك الذي تم استلامه واستيفاء شروطه يعتبر غير قابل للإلغاء. مع ذلك بصرف النظر عن استلام طلب الاشتراك الموقع أو أي متطلبات أخرى فإن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض أي طلب اشتراك/ نماذج إضافية في الصندوق دون الحاجة لتقديم أسباب. وفي هذه الحالة فإن شركة الفا المالية سوف تقوم بإعادة المبالغ التي دفعها المستثمر مقابل الاشتراك دون خصم أو إضافة ودون أي تأخير.

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

الحد الأدنى للاشتراك:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد:

ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للملكية:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

- علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق مالم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

عملية الاشتراك:

- إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

1- اتفاقية العمل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

2- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (يستثنى في حالة الاشتراك الإضافي)؛

3- نموذج طلب الاشتراك، مستوفي ومعتمد/موقع.

- يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
- يعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.



- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### عملية الاسترداد:

- يعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفي قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفي بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.
- بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:
  - إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
  - إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

#### نقل ملكية الوحدات:

- مع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### مكان تقديم الطلبات:

- يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء / استرداد وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: [sales@alphacapital.com.sa](mailto:sales@alphacapital.com.sa).



المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

دفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس (5) التالي ليوم التقييم كحد أقصى استنادا للفقرة هـ من المادة 65 من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا ينطبق.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

لمدير الصندوق الحق في تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- 1- إذا طلبت الهيئة ذلك.
- 2- إذا رأى مدير الصندوق أو التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- 3- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

الاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

في حالة تعليق تقييم الصندوق، فإن طلب الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التعامل التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقييم. كما سيقوم مدير الصندوق فوراً:

- 1- بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعارهم بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق. والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- 2- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات،
- 3- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة. كما أن للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- في حالة طلبات الاسترداد التي تتجاوز 10% من إجمالي عدد الوحدات في الصندوق في أي يوم تقييم يتم تأجيل طلبات الاسترداد التي تتجاوز النسبة المذكورة إلى يوم التقييم التالي.
- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها إلى يوم التعامل التالي.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:



- مع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.
- يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ح) الحد الأدنى لعدد أوقية الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك:

عشرة آلاف ( 10,000 ) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للاسترداد:

ألف (1,000) ريال سعودي لكل مستثمر.

الحد الأدنى للملكية:

عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

- علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للملكية البالغ 10,000 ريال سعودي. وفي حال انخفاض الملكية دون الحد الأدنى نتيجة لاسترداد أو نقل وحدات، يمكن لمدير الصندوق رد كامل حصة مالك الوحدات وفقاً لتقدير مدير الصندوق ما لم يكن الإنخفاض ناتج عن أداء الصندوق.

(ط) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي.

12 سياسة التوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أي أرباح على المشتركين حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح في الصندوق



## تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

13

(أ) يلتزم مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار.

- تُتاح التقارير السنوية لأطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه (3) أشهر من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول") أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجب إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (30) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي تشملها القوائم، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني ("تداول") أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف تتوفر أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق و التي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2018م.

(ب) يتم تزويد مالكي الوحدات بتقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق عند الطلب ومن خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم، كما سوف يتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ("تداول") أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(ج) يتم تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية التي يعدها مدير الصندوق عند الطلب ومن خلال مكاتب مدير الصندوق دون أي رسوم، كما سوف يتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ("تداول") أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(د) يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق و التي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2018م.

(هـ) يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

## سجل مالكي الوحدات

14

- (أ) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- (ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- (ج) يقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل خاص بمالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار.

(د) يجب إتاحة سجلّ مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط وذلك عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير



الصندوق.

## اجتماع مالكي الوحدات

15

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالك الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (ح) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.



(ج) تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وفي الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16 حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية مجاناً من مدير الصندوق.
- الحصول على سجل مالكي الوحدات ( على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك مقدم الطلب فقط ) مجاناً عند الطلب.
- ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير غير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
- تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
- لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير.
- إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
- أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
- تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
- تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه.



- تشمل حقوق مالكي الوحدات جميع الحقوق المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- (ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.
- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وُجدت) المرتبطة بأي أصول للصندوق عام يديره:
  - (أ) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
  - (ب) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره.

## 17 مسؤولية مالكي الوحدات

تقتصر مسؤولية مالكي الوحدات في تحمل خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه ولا يكون له أي مسؤولية تجاه ديون والتزامات الصندوق.

## 18 خصائص الوحدات

- (1) لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لهذه الشروط والأحكام. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق.
- (2) لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

## 19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- (أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات:
  - يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
  - بامتلاك وحدات الصندوق يوافق المشارك على شروط وأحكام الصندوق. وبندود طلب الاشتراك أو أي وثائق أخرى ذات علاقة بالصندوق ستحكم العلاقة بينه وبين مدير الصندوق.



▪ يوافق المشاركون كذلك على أن مدير الصندوق قد يقوم من وقت لآخر، وفقاً للمتطلبات النظامية واللوائح التنفيذية بتعديل هذه الشروط والأحكام، أو أي وثائق أخرى

▪ يجب على مدير الصندوق نشر نسخة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، ويجب عليه كذلك الإعلان عن نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) وذلك خلال (10) أيام من إجراء أي تحديث عليها

▪ يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وفقاً للمادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

▪ يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغييرات الغير أساسية وفقاً للمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات المتبعة للإشعارات عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

▪ يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، وبحق مالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

▪ يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

▪ يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

▪ يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية عند التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

20 إنهاء وتصفية الصندوق:

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

▪ إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كاف لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو حدث أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

(1) يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة و مالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق

(2) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.



- (3) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادتين الثانية والستين والثانية والتسعين من لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- (5) هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (6) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة.
- (7) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (8) طفي حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- (9) لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- (10) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (9) من هذه المادة.
- (11) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (12) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- (13) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- (14) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- (15) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار. خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (16) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.



(17) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مديِر الصندوق وتعيين مصف بديل.

(18) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب الفقرة (16) من هذه المادة.

(19) في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

(ج) في حال انتهاء الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

## 21 مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

اسم مدير الصندوق: شركة ألفا المالية

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقييم للمخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار لمواطني دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره و أن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.



- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهريّة للصندوق. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/23 هـ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق :

شركة ألفا المالية

مبنى ذا اسيلاناد الرياض ، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920033594

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق :

[www.Alphacapital.com](http://www.Alphacapital.com)

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق :

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 50,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق :

إجمالي الإيرادات للسنة المالية 2022م: 78,424,404 ريال سعودي.

إجمالي الأرباح لسنة 2022م: 24,530,081 ريال سعودي.

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته :

- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

(أ) إدارة الصندوق.

(ب) طرح الوحدات.

(ج) التأكد من دقة الشروط والأحكام واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.



(د) يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية ، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك وفقاً للمادة (17) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة حق عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- 1- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- 2- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- 3- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات
- 4- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- 5- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدبر أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- 6- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

22 مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق: شركة ألفا المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

تم ترخيص مشغل الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 33-18187 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/4/23هـ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

شركة ألفا المالية

مبنى ذا اسيلاند الرياض ، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص.ب. 54854، الرياض 12371



المملكة العربية السعودية

هاتف: 920033594

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- 3- يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغاة، وبسجلٍ محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- 4- جب على مدير الصندوق ومشغل الصندوق الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك لمدة عشر سنوات مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك . وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، يجب على مدير الصندوق ومشغل الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
- 5- يُعدُّ مدير مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تقييم/تعامل في الوقي المحدد في شروط وأحكام الصندوق ، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 7- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 8- يكون مدير الصندوق مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تقييم/تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 9- يجب على مشغل الصندوق توثيق في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ،

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن :

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

(و) المهام المكلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق.

23 أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ: شركة البلاد المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية ، وتاريخه:



تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-8100

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

8162 طريق الملك فهد – العليا، الرياض – 12313-3701

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966 11 290 6299

المملكة العربية السعودية

(د) الدور الأساسي لأمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- 1- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- 2- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق. الحفظ المادي لأصول الصندوق من الأموال والمستندات والاتفاقيات ذات العلاقة.
- 3- فتح حسابات الصندوق لدى البنوك المحلية.
- 4- فتح سجلات حسابات الصندوق والمشاركين.
- 5- حساب المراكز المالية والتأكد من فحصها ومراجعتها.
- 6- تقييم صافي قيمة أصول الصندوق.
- 7- إصدار التقارير المالية.

(هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

لا يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

(ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسب في حال وقوع أي من الحالات التالية:

(1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

(2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.



(3) تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

(4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

(5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة

في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوما من تعيينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل له خلال (30) يوما من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي وسيتم الإفصاح فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني أو في أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن تعيين أمين حفظ بديل.

## 24 مجلس إدارة الصندوق:

### (أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

- عبدالرحمن بن خالد بن عبدالله الدامر - رئيس المجلس و عضو غير مستقل
- أحمد بن عبد الله الجميح - عضو غير مستقل
- علي أصغر ليلا موالا - عضو غير مستقل
- محمد بن طلال بن محمد عرب - عضو غير مستقل
- نايف بن محمد حسن الجشي - عضو مستقل
- بندر بن محمد بن عبدالله الدامر - عضو مستقل

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء، من بينهم عضوين إثنيين مستقلين، علماً بأن كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة .

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود الجوهرية. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على أكمل وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع بشكل سنوي.

### (ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

| الاسم                               | المنصب        | المؤهلات والخبرات                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-------------------------------------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عبدالرحمن بن خالد بن عبدالله الدامر | عضو غير مستقل | يشغل عبدالرحمن منصب الرئيس التنفيذي للعمليات لدى شركة ألفا المالية وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية، وقد شغل عدة مناصب في هيئة السوق المالية قبل الانتقال الى شركة ألفا المالية. يحمل عبدالرحمن شهادة البكالوريوس من جامعة الأمير سلطان |



| الاسم                          | المنصب        | المؤهلات والخبرات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|--------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                |               | بالرياض و شهادة الماجستير في المالية من جامعة ليدز في بريطانيا إضافة الى العديد من الدورات المتخصصة في الإدارة و تمويل الشركات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| أحمد بن عبدالله الجميح         | عضو غير مستقل | يشغل الأستاذ أحمد منصب مدير مشارك لإدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. له خبرة تزيد عن 9 سنوات في إدارة الأصول لدى شركة اتش اس بي سي العربية السعودية، حيث شغل عدة مناصب كان آخرها مديراً لإدارة الأسهم.<br>بدأ حياته العملية كمتدرب في البنك الأول (البنك السعودي الهولندي)، حيث كان من ضمن فريق العمل المكلف بالترتيب لعدة عميات طرح أولى لشركات في السوق المالية.<br>حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وماجستير تمويل شركات من كلية هينلي للأعمال لدى جامعة ريدينغ في بريطانيا |
| علي أصغر ليالاموالا            | عضو غير مستقل | يشغل الأستاذ علي مدير مشارك لإدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. يمتلك الأستاذ علي 14 عامًا من الخبرة في إدارة الاستثمار. قاد إدارة الأصول في العديد من الشركات من ضمنها إي إف جي هيرميس السعودية، حيث أدار قسم إدارة الأصول في منطقة الشرق الأوسط من 2012 إلى 2016. وقبل ذلك، كان يعمل في ماسك MASIC حيث قام بتطوير هيكل التقارير الداخلية، وتخصيص الأصول، والتقييم، وتحليل الأداء.<br>حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة أوكلاهوما ومحلل مالي معتمد CFA.                                                         |
| محمد بن طلال بن محمد عرب       | عضو غير مستقل | محمد هو الرئيس التنفيذي لمجموعة السليمانية للاستثمار و يملك خبرة تزيد عن السبع سنوات في مناصب قيادية متقدمة. يحمل محمد درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول و المعادن بالظهران و درجة الماجستير في الإدارة من جامعة ولايو كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| نايف بن محمد حسن الجشي         | عضو مستقل     | نايف هو الرئيس المؤسس لمجموعة ألفا العالمية للاستشارات الإدارية، و يملك خبرة تزيد على العشرة سنوات في مجالات الاستشارات الإدارية و تمويل الشركات. حصل نايف على بكالوريوس العلوم من جامعة الملك فهد للبترول و المعادن بالظهران و ماجستير الإدارة التطبيقية للعلامات التجارية للشركات من جامعة برونل في لندن                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| بندر بن محمد بن عبدالله الدامر | عضو مستقل     | بندر هو رئيس مجلس المديرين لشركة ميرة المحدودة للأغذية منذ عام 2008، و رئيس مجلس الإدارة لشركة اتحاد الاستثمار المساهمة. كما شغل العديد من المناصب الإدارية و الاستثمارية في القطاع الخاص خلال فترة خبرته العملية التي تمتد لعشرين عاما. يحمل بندر شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض.                                                                                                                                                                                                                                                                            |



#### (ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- 1- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- 2- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3- الإشراف. ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- 5- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
- 6- التأكد من إكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق والشروط والأحكام وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته، والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 7- الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- 8- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 9- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 10- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- 11- الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

#### (د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق :

مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين هي 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي في السنة لكل عضو مستقل.

#### (هـ) تعارض المصالح:

- يجب على مدير الصندوق التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية.



- ما لم يفصح مدير الصندوق العام أو مدير الصندوق العقاري الخاص (أو مدير الصندوق من الباطن) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

(1) أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصالح مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

(2) أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

- يتعين على مدير الصندوق الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.
- ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق للائحة صناديق الاستثمار.

(و) جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق نفس المناصب في مجالس إدارة الصناديق التالية:

| اسم العضو                           | اسم الصندوق/الصناديق التي يشغل العضو منصبها في مجلس إدارتها         |
|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| عبدالرحمن بن خالد بن عبدالله الدامر | صندوق ألفا للمرابحة<br>صندوق ألفا المالية لتطوير أرض وجهة مسار      |
| أحمد بن عبدالله الجميح              | صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية<br>صندوق ألفا المالية العام للصكوك |
| علي أصغر ليلاموالا                  | صندوق ألفا العام للصكوك                                             |
| محمد بن طلال بن محمد عرب            | لا يوجد                                                             |
| نايف بن محمد حسن الجشي              | صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية                                    |
| بندربن محمد بن عبدالله الدامر       | صندوق ألفا المرن للأسهم السعودية<br>صندوق ألفا المالية العام للصكوك |



(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

- الشيخ/ محمد أحمد السلطان

10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلية صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية وظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى.

- الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

أكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية، حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالإضافة للدكتوراة من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية.

(ب) وصف أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

حددت لجنة الرقابة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية. ومن مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية القيام بالمراجعة الشرعية فيما يخص أنشطة واستثمارات الصندوق وتوفير شهادة المراجعة الشرعية، إضافةً إلى تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتقاضى لجنة الرقابة الشرعية مبلغ سنوي يعادل 14,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب في كل يوم تقييم/تعامل وتدفع كل ستة أشهر.

(د) تفاصيل المعايير الشرعية:

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقه في شروط و أحكام الصندوق (ملحق 1).

لا ينطبق

لا ينطبق



اسم مراجع الحسابات: مكتب اللعيد واليحيى

(أ) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

جراند تاور، الطابق 12، طريق الملك فهد، المحمدية

ص.ب. 85453، الرياض 11691

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 2693516 فاكس: +966 11 269 4419

الموقع الإلكتروني: [www.lyca.com.sa](http://www.lyca.com.sa)

(ب) مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

(ج) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات:

- في حال أردا مدير الصندوق تعيين أي مراجع حسابات بديل أو تغييره فيجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات التالية:
- وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

(أ) جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ المذكور في الفقرة (23) من هذه الشروط والأحكام لصالح الصندوق.



(ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

(ج) أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

### 30 معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها الى العنوان التالي:

شركة ألفا المالية

إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

مبنى ذا اسبلاناد الرياض ، طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول

ص.ب. 54854، الرياض 12371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920033594

الموقع الإلكتروني: [www.Alphacapital.com](http://www.Alphacapital.com)

بريد إلكتروني [complaints@alphacapital.com.sa](mailto:complaints@alphacapital.com.sa)

ومن الممكن أيضا إيداع الشكاوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

### 31 معلومات أخرى:

(أ) أن السياسات و الإجراءات التي ستبضع لمعالجة تعارض المصالح و أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها.

(ب) يتم تسوية أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) الوثائق المتوفرة لمالكي الوحدات في الصندوق:

- شروط وأحكام الصندوق و كل عقد مذكور في الشروط والأحكام.
- التقارير السنوية بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- التقارير الربع سنوية بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار
- القوائم المالية لمدير الصندوق بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.



(د) لا توجد أية معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق و مجلس الإدارة، لم يتم تضمينها في الشروط و الأحكام هذه.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار:

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار من قبل هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

## 32 إقرار مالك الوحدات

لقد قمت /قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ، وأؤكد موافقتي / نؤكد موافقتنا على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها / اشتركنا فيها.

الاسم: \_\_\_\_\_

التاريخ: / /

التوقيع:



### ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار

- (1) يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- (أ) المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.
- (ب) إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- (ج) إنتاج وتوزيع الأسلحة.
- (د) إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- (هـ) إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكرة و جميع المنتجات الغير حلال.
- (و) شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.
- (ز) إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجنون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- (ح) المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
- (ط) أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.
- (2) بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).
- (3) المعايير المتعلقة بالقروض:
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33.33%) من القيمة السوقية للشركة لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.
- (4) المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:
- تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (30%) من القيمة السوقية لموجودات الشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها.
- (5) المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:



لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

(6) عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.

(7) المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- 1- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 2- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- 3- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- 4- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- 5- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(8) أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.



## ملحق (2) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر

### السياسة والإجراءات في إدارة المخاطر لصندوق ألفا للأسهم السعودية

أولاً: سياسة إدارة المخاطر في الصندوق.

"المحافظة على مستويات المخاطر المقبولة والمحسوبة مع العمل على التخفيف من أثر المخاطر المنتظمة (Systematic Risk) وغير منتظمة (Unsystematic Risk)"

### ثانياً: إجراءات إدارة المخاطر في الصندوق

يمكن لإدارة المخاطر التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بإدارة المخاطر من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات، ومنها على سبيل المثال:-

1- اتباع سياسة التنوع في الاستثمار في الصندوق، حيث سيتم التأكد من قيام مدير الصندوق من القيام بالإجراءات التالية:

▪ التنوع في الأصول المستثمرة في المحفظة وفقاً لما تحدده السياسة الاستثمارية

▪ التأكد من حساب مقدار الإنكشاف على أي مصدر والالتزام بها

2- متابعة تقييم الجهات المصدرة بشكل دوري، واتخاذ الإجراءات المناسبة من الرقابة والمتابعة والتحليل المالي عند تحديد مقدار الاستثمار

3- (الإنكشاف) على الجهات المصدرة الغير المصنفة

4- متابعة مؤشرات الإقتصاد الكلية والجزئي، ومنها على سبيل المثال

▪ معدلات الناتج القومي

▪ معدلات الانفاق الحكومي

▪ الدين العام

▪ التضخم

▪ اسعار ألفائدة والمربحات وغيرها

▪ اسعار الصرف للعملة

5- اتباع الخطوات العلمية والمهنية في إدارة المخاطر عند بناء المحفظة الاستثمارية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر

(أ) أ - مرحلة اختيار الادوات المالية

▪ بناء المحفظة الاستثمارية بشكل متين من خلال التحليل وتطبيق السياسة والأهداف الاستثمارية.

▪ التأكد من امكانية استخدام وسائل التحوط من المخاطر بشكل رئيس من خلال تحديد صفات ومعايير اختيار الادوات الاستثمارية.



(ب) مرحلة بناء المحفظة الاستثمارية

- تحديد حجم المحفظة
- تحديد حجم الانكشاف بحدوده القصوى
- الاحتفاظ بالسيولة النقدية في حال عدم جدوى الاستثمار
- التأكد من جودة الأصول من خلال الاستثمار في الادوات المالية ذات النوعية والجودة

(ج) الرقابة على اداء المحفظة الاستثمارية

- تحليل مخاطر المحفظة ومخاطر المصدر
- تحليل وفحص الانكشاف واختبار الضغط
- تحديد مقدار وأصول الاستثمار
- مراجعة وتقييم اداء الاستثمارات في المحفظة بشكل منفرد
- الإلتزام بمحددات الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار